تكلف بارد يقتضي وجود واو بين كما في عبارة
تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر
النسخ هاهنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير
منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي
اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم
رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة
وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
وعطا ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي
الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب
الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما
في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب

وسعيد بن

وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي
احتج النافون بانه تعالى ذكر في اية المواريث
نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيا ولو كان لهم حق لبينه
وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما
استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني
جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اذ معناه كما ذكرناه بعضهم اولى بميراث بعض
فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت
التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه
السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة
في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام
وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار
مستاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت
عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث
بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)